غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكارها انه غصب منه شيا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر
الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل حسم
الشارع بطرد قاعدة الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب
اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو اتت بولد
لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم
الزنا والوطء بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب
الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول وان
كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة وامثالها من الامور الاضافية
تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة
ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما تقتضيه لغة وهو اقل محتملا
بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اي انه حلال او خالص من
شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر فائدة لو قال له انت ازنى الناس
او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت
ازناهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر من لان الظاهر ص زنا

١٣٥

قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم
ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا تستدعي
تحقيق المشاركة من المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان
فيصير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شي بعينه
وههنا قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر الاولى الشبهة
امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس الامر والكلام
هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد
امراة في فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه
وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة
المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون
مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا
فقول عطا باباحة اعارة الاماء للوطء يمكن ان لا يكون شبهة والحق
انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة
ا سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط
فيها توهم الحل و٢ الاخذ بقدر نصيب صاحبه ٣ النسب ويلحق